

Distr.: Limited
20 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٦ و ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.51

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مشروع القرار A/C.3/73/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/73/L.58).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.51، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- (ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما يُطلب منه بخلاف ذلك، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛
- (د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛
- (هـ) أن يوجّه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسراً من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣ - وبموجب أحكام الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.51، تطلب الجمعية العامة إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

ثالثاً - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ٤ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج الفرعي ١، منع النزاعات وإدارتها وحلها، المدرج في إطار البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1)، وبالباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect.3)).

رابعاً - الأنشطة التي ستُنفذ عن طريقها الطلبات

- ٥ - عملاً بالفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.51، يقوم الأمين العام بتمديد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار. وتتولى المبعوثة الخاصة تنفيذ الأعمال المتصلة بالمساعي الحميدة للأمين العام. وبناءً على ذلك، فمن المفترض أن يكون مكتب المبعوثة الخاصة بمثابة بعثة سياسية خاصة في إطار المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام.
- ٦ - وتواصل المبعوثة الخاصة لميانمار أداء عملها على أساس فترة الاستخدام الفعلي، وتحصل على الدعم من فريق صغير كائن في ناي ببي تاو وفي المقر بنيويورك.
- ٧ - ويواصل مكتب المبعوثة الخاصة العمل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك حكومة ميانمار، لتقديم المساعي الحميدة للأمين العام والتشجيع على إحراز تقدم في مجالي التحول الديمقراطي والمساءلة في ميانمار. ويواصل المكتب، بوجه خاص، العمل على تعزيز التماسك الاجتماعي وإيجاد حل لأوضاع طائفة الروهينغيا في ميانمار. وفي هذا السياق، وتمشيا مع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، تبذل المبعوثة الخاصة الجهود اللازمة لتحقيق تقدم واضح نحو حصول طائفة الروهينغيا على

الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الواجبة لها. وتواصل المبعوثة الخاصة تقديم الدعم وبذل جهود الدعوة من أجل توسيع نطاق المشاريع الإنمائية في ولاية راخين، وهي إحدى أفقر الولايات في ميانمار.

٨ - وسعيًا إلى تحسين ظروف معيشة أفراد طائفة الروهينغا المقيمين في بنغلاديش وميانمار، يعمل مكتب المبعوثة الخاصة مع المسؤولين وجميع الجهات الفاعلة داخل ميانمار وخارجها لإتاحة الوصول غير المقيد إلى الدعم الإنساني وكفالة العودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة للاجئين إلى مناطقهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، تدعم المبعوثة الخاصة جهود المجتمع الدولي لتقديم الدعم السياسي والمالي المستمر إلى بنغلاديش في إدارتها لهذه الأزمة المتعددة الأبعاد. وفي هذا الصدد، تعمل المبعوثة الخاصة على أن تُنفذ بفعالية مذكره التفاهم التي توصلت إليها حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية والأمنة والمستدامة للاجئين العائدين من بنغلاديش وإعادة إدماجهم في ولاية راخين.

٩ - وفيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، يواصل مكتب المبعوثة الخاصة دعم الجهود التي من شأنها تعزيز عملية السلام وتوسيع نطاق المشاركة فيها. وتعمل المبعوثة الخاصة على قيادة جهود منظومة الأمم المتحدة بحيث يتمكن أصحاب المصلحة الوطنيون والآليات الوطنية من التفاعل مع مختلف أجزاء المنظمة بالموارد والأدوات المتوافرة لدعم جهود المصالحة الوطنية.

١٠ - وسيكون مقر مكتب المبعوثة الخاصة في ناي ببي تاو، ويراد بذلك ضمان التنسيق الوثيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في ميانمار. إضافة إلى ذلك، يعمل المكتب في سياق اضطلاع بولايته في شراكة مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. كما تعمل المبعوثة الخاصة عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار بشأن طائفة واسعة من الأنشطة التي قد تكون ذات صلة بولايتها. وتظل المبعوثة الخاصة أيضاً على اتصال منتظم ووثيق بالدول الأعضاء المهتمة بالأمر، بما في ذلك دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وسيسهّل وجود المكتب في ناي ببي تاو كذلك التفاعل المنتظم مع المنظمات الإقليمية والاتصالات الثنائية مع الدول الأعضاء.

خامسا - الاحتياجات المقدّرة من الموارد

١١ - تبلغ التكاليف المقدّرة للاستمرار لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في تقديم المساعي الحميدة للأمين العام وفي إجراء محادثاته المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتوفير المساعدة التقنية من خلال مبعوثه الخاصة لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرتين ١٨ (أ) و (ب) من منطوق مشروع القرار [A/C.3/73/L.51](#)، ما قدره ٣٠٠ ٢٣٢ ١ دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٢ - وستغطي هذه الموارد مرتب المبعوثة الخاصة (برتبة وكيلة أمين عام) ومرتب رئيس للمكتب (مد-١) وموظفَيْن للشؤون السياسية (١ ف-٥ و ١ ف-٤) ومساعد واحد (من الرتبة المحلية)، إضافة إلى احتياجات تشغيلية أخرى. وستحصل المبعوثة الخاصة على أشكال أخرى من الدعم الفني تقدمها إدارة الشؤون السياسية، وأشكال أخرى من الدعم الإداري تقدمها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٣ - وقد أُدرجت الاحتياجات المذكورة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352/Add.1).

سادسا - موجز

١٤ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/73/L.51، ستلزم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ احتياجات من الموارد تبلغ بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٣٠٠ ٢٣٢ ١ دولار، وذلك لكي يواصل مكتب المبعوث الخاصة لميانمار أنشطته.

١٥ - وتُلتمس الموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352/Add.1) المعروض على الجمعية حالياً.